الأمم المتحدة

CEDAW/C/90/D/164/2021

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 March 2025
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري، بشأن الرسالة رقم 2021/164*،**

رسالة مقدمة من:	C.S.F. (يُمثلها كريستيان فيليبي بيرندت كاستيغليوني)
الطرفان المدعى أنهما ضحيتان:	C.S.F. و E.B.S.F
الدولة الطرف:	الأرجنتين
تاريخ تقديم الرسالة:	20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد الآراء:	21 شباط/فبراير 2025
الموضوع:	العنف المرتبط بالتوليد وعدم جبر الضرر وعدم فتح تحقيق
المسائل الإجرائية:	الاختصاص الزمني؛ والاختصاص الشخصي؛ واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
مواد الاتفاقية:	2 و 3 و 5 و 12 و 15 و 24
مادة البروتوكول الاختياري:	4، الفقرتان (1) و (2) (ج)

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التسعين (3 إلى 21 شباط /فبراير 2025).

** شارك في النظر في الرسالة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، وحميدة الشكيرية، وفيوليت يودين باريتو، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتميجير – فيرميولين، وندى مصطفى فتحي دراز، وإستير إغبامين – مشيليا، وياميلا غونزاليس فيرير، ودافنا هاكر درور, نهلة حيدر، ومادينا جاربوسينوفا، وماريان ميكو، ومو هونغ، وآنا بيلايز نارفايز، وخيلينا بيا كوميلا، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإيلغون سافاروف، وإريكا شلابي، وناتاشا ستوت ديسبوخا، وجينوفيفا تيشيفا، وباتسيلي توليدو فاسكيز.

020425 130325 25-03763 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1-1 صاحبة الرسالة هي المواطنة الأرجنتينية المدعوة C.S.F. وهي تتصرف أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها المواطن الأرجنتيني المدعو E.B.S.F.، المولود في 21 شباط/فبراير 2018. وتؤكد صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة لها ولابنها E.B.S.F بموجب المواد 2 و 3 و 5 و 12 و 15 و 24 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسبب تعرضها للعنف المرتبط بالتوليد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في 20 حزيران/يونيه 2007. ويمثل صاحبة الرسالة مُحامٍ.

2-1 في 31 كانون الثاني/يناير 2022، قررت اللجنة، وهي تتصرف من خلال الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري، رفض طلب الدولة الطرف النظر في كل من المقبولية والأسس الموضوعية على حدة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الرسالة

1-2 خلال الأسبوع الحادي والأربعين من حملها، توجهت صاحبة الرسالة إلى مصحة فينوكيتو (Sanatorio Finochietto) في مدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي[1] لإجراء فحص دوري لدى طبيبة التوليد الخاصة بها التي أخبرتها بضرورة تحفيز المخاض وحددت لها موعدًا للقيام بذلك في اليوم التالي. وفي وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم، تلقت صاحبة الرسالة مكالمة من القابلة التي شرحت لها تفاصيل عملية تحفيز المخاض. وفي 21 شباط/فبراير 2018، في الساعة التاسعة صباحًا، توجهت صاحبة الرسالة إلى المصحة لتضع ابنها. وأوضحت الممرضة التي استقبلت صاحبة الرسالة أنهم سيعطونها دواء لتسريع انقباضات الرحم من أجل تحفيز المخاض. ثم وصلت القابلة بعد ذلك، وبعد محادثة قصيرة مع الممرضة بشأن العدد الكبير من عمليات الوضع المقررة في ذلك اليوم، أشارت إلى أنها هي التي ستقوم بتركيب المحلول الوريدي بنفسها. وحاولت القابلة تركيب المحلول الوريدي في جانب الرسغ الأيسر لصاحبة الرسالة. بيد أنها فعلت ذلك بطريقة سببت لصاحبة الرسالة ألماً جعلها تشتكي، فردّت عليها القابلة قائلة: *"الزمي الصمت، إذا بدأتِ هكذا فلن تمضي الأمور على خير، فما هو آت أسوأ بكثير. (...) جبانة، أنتِ ضعيفة جدًا في تحمّل الألم"*. وعند سماع هذه العبارات، شعرت صاحبة الرسالة بالهلع والخوف. وبعد الإخفاق في تركيب المحلول الوريدي في الرسغ الأيسر، تمكّنت القابلة أخيرًا من تركيبه في الرسغ الأيمن.

2-2 وعندما بدأت صاحبة الرسالة تشعر بالانقباضات الأولى، ومن أجل تسريع عملية الوضع، قامت القابلة بتمزيق كيس السلى، وهي عملية تنطوي على إدخال جهاز مسنّن عبر المهبل يُحدث ثقبا في جدار كيس السلى لتسهيل خروج السوائل السَّلَوِيّة. ووفقًا لصاحبة الرسالة، فإن منظمة الصحة العالمية قد قررت أن تطبيق هذا الإجراء أثناء عملية الوضع يجب أن يكون على أساس استثنائي ويجب اللجوء إليه فقط إذا تعيّن سحب الدم من الجنين لقياس درجة حموضته. ومع ذلك، تم إقحام الجهاز بطريقة لم تتمكن بها القابلة من خرق كيس السلى. وعلى الرغم من أن صاحبة الرسالة طلبت من القابلة التوقف بسبب الألم الشديد الذي بدأت تشعر به، إلا أن القابلة رفضت واستمرت في تحريك الجهاز عبر القناة المهبلية، وهو ما فاقم الألم الذي كانت تشكو منه صاحبة الرسالة. وفي ظل هذه الظروف، طلبت صاحبة الرسالة من القابلة استخدام إحدى وسائل التخدير، وهو ما رفضته القابلة وهي تكرر التعليقات المذكورة أعلاه.

(1) ساناتوريو فينوكيتو (Sanatorio Finochietto) هي مصحة خاصة.

2-3 وعند إدخالها إلى غرفة الولادة، وأثناء إجراء التخدير، علّقت القابلة للطبيبة بسخرية عن عتبة الألم الذي تتحمله صاحبة الرسالة، وهي تهزأ منها. وفي تلك اللحظة، طلبت صاحبة الرسالة من القابلة التوقف عن تعليقاتها المهينة وطلبت رؤية شريكها، لكنها لم تتلق أي رد. وعندما بدأ المخاض، طلبت القابلة من صاحبة الرسالة أن تُخطرها بكل انقباض تشعر به، لأنها كانت "تدفع بشكل سيء" وهو ما سيضطرها إلى التدخل. وبعد ذلك، استخدمت القابلة ما يُسمى بمناورة كريستيلر التي تتمثل في الضغط على رحم المرأة لمدة تتراوح بين 5 و 8 ثوانٍ بشكل متزامن مع الانقباضات لتسهيل النزول النهائي للجنين وإخراج رأس المولود. وتشير صاحبة الرسالة إلى أن قرار استخدام المناورة اتُّخذ على الرغم من أن منظمة الصحة العالمية والجمعية الطبية الأرجنتينية[2] لا توصيان بهذه الممارسة. فقد حالت هذه المناورة دون قدرتها على التنفس وبالتالي تعذر عليها الدفع. ومع ازدياد وتيرة الانقباضات، طبقت القابلة المناورةَ بقوة أكبر حتى خرج رأس الطفل من القناة المهبلية. وأخيرًا، بعد الساعة 13:00، وصلت طبيبة التوليد وطلبت من القابلة وقف مناورة كريستيلر. وبعد ذلك، بدأت القابلة في التقاط صور فوتوغرافية لصاحبة الرسالة باستخدام هاتفها وبدون إذن منها. وأبلغت طبيبة التوليد صاحبة الرسالة أنها ستحتاج لإجراء غُرز لأنها تعرضت لتمزق مهبلي. وفي اليوم الثالث خرجت من المستشفى، لتتوجه في اليوم التالي رفقة شريكها إلى وحدة حديثي الولادة بعد أن لاحظا أن ابنهما E.B.S.F يعاني من كسر في الترقوة اليمنى نتيجة تطبيق مناورة كريستيلر أثناء الولادة.

2-4 وقد تسبب استخدام الإجراءات المذكورة أعلاه في آلام كبيرة لصاحبة الرسالة وترتبت عليها عواقب جسدية خطيرة لها ولابنها. فوفقاً للتقرير الطبي[3]، عانت صاحبة الرسالة من إصابات داخلية خطيرة على مستوى الرحم والشرج، وهو ما حال دون تمكنها من ممارسة حياتها بشكل طبيعي. ونتيجة لكل ذلك، أصيبت باكتئاب عميق أدى في نهاية المطاف إلى انفصالها عن شريكها. وبعد الولادة، ذهبت صاحبة الرسالة إلى نفس المصحة لطلب الرعاية من أجل التعافي من الإصابات المذكورة أعلاه. لكن طبيبتها أخبرتها أن تلك الآلام ناتجة عن حالتها العاطفية بعد انفصالها عن شريكها وأنها كانت تحاول التماس "الأعذار" لتبرير ما حدث. وقد تعذّر على صاحبة الرسالة، بسبب الآلام والإصابات التي لحقت بها أثناء الولادة، توفير الرعاية المناسبة لابنها، حيث لم يكن بإمكانها حمله بين ذراعيها دون ألم، ولا مرافقته خلال الفترة التي كان يتعلم فيها المشي.

2-5 وتخضع صاحبة الرسالة حاليًا للعلاج من أجل التعافي، وقد تمكنت في آب/أغسطس 2019 من العودة إلى العمل واستئناف مجرى حياتها تدريجيًا بدعم من عائلتها.

الإجراءات المحلية

2-6 في 19 آب/أغسطس 2019، تقدمت صاحبة الرسالة بشكوى إدارية إلى اللجنة الوطنية لتنسيق الإجراءات الخاصة بوضع العقوبات المتعلقة بالعنف الجنساني، وهو ما أدى إلى بدء إجراءات إدارية لدى معهد مناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية (INADI). وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019،

(2) تتمثل المخاطر التي تتعرض لها الأم من جراء هذه المناورة في ما يلي: (أ) خطر تمزق الرحم؛ و (ب) إحداث كدمات ورضوض في البطن والأعضاء الداخلية؛ و (ج) إحداث كسور في الأضلاع والحوض؛ و (د) تمزقات المهبل والعجان. وفيما يتعلق بحياة الطفل وصحته، فإن ممارسة مثل هذه المناورة يمكن أن تسبب نقص الأكسجين وكسورًا في عظم العضد أو الترقوة أو الأضلاع لدى الجنين، بالإضافة إلى زيادة الضغط داخل تجويف الجمجمة وأضرار أخرى.

(3) تقرير الطب الشرعي المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

قام هذا المعهد بفتح تحقيق قدمت في إطاره المشتكية تفاصيل الشكوى والأدلة المستندية. ونتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أصدرت السلطة التنفيذية الوطنية المرسوم رقم 2020/298 الذي قضى بتعليق العمل بالمُهل الإدارية. ومع ذلك، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبموجب القرار رقم 2020/163، قرر المعهد المذكور استثناء ملف صاحبة الرسالة من قرار تعليق المهل الإجرائية. وفي 6 أيلول/ سبتمبر 2022، أصدر المعهد رأيًا قضى فيه أن العنف المرتبط بالتوليد ثابت بموجب المعاملة المهينة واللاإنسانية التي تعرضت لها الضحية من جانب أخصائية التوليد التي طالبتها بالدفع بقوة أكبر، وبموجب اللجوء إلى إجراء مناورة كريستيلر دون الحصول على موافقتها المستنيرة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المناورة قد طُبقت وفقا لقواعد المهنة، وهو ما يشكل تمييزًا بموجب أحكام القانون رقم 23.592. وخلُص المعهد أيضًا إلى أن مصحة فينوكيتو قد أخفقت في منع مثل هذا السلوك والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. وأخيرًا، أوصى المعهد بأن تقوم المصحة المذكورة بتوفير تدريب بشأن العنف المرتبط بالتوليد لجميع الموظفين الذين يقومون بمهام أثناء مراقبة الحمل وفي فترتي الولادة وما بعد الولادة،، سواء كانوا مهنيين صحيين أو موظفين إداريين.

2-7 وعلاوة على ذلك، طلبت صاحبة الرسالة في 4 أيلول/سبتمبر 2019، تدخل المكتب الوطني لأمين المظالم، الذي اعتبر أن الوقائع المتعلقة بسوء المعاملة المزعومة، وانعدام الشفافية في الإجراءات وممارسة مناورات لا توصي بها منظمة الصحة العالمية، تندرج مبدئياً ضمن أحد أشكال العنف ضد المرأة، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (هـ) من القانون رقم 26.485[4]، وأخطر مكتب المدعي العام لمدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي، الذي باشر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019 إجراءات دعوى جنائية رسمية بناء على وقوع جريمة إيذاء، وفقاً للمادة 94 من قانون العقوبات[5]. وفي 12 شباط/فبراير 2020، قدمت صاحبة الرسالة بلاغها إلى مكتب المدعي العام. وبعد إجراء العديد من الفحوص الفنية القضائية، قرر مكتب المدعي العام في 25 حزيران/يونيه 2021، حفظ التحقيق الجاري، وخلُص إلى أنه لم يتسنّ "إثبات استيفاء أحد الشروط التي تتطلبها [المادة 94 من قانون العقوبات] (...) لتوافر أركان [الجريمة]، أي (...) أن يكون الطرف المدعى عليه قد أخل بواجب الرعاية المنوط به وفقا للمهام الموكولة إليه داخل الفريق الطبي، وبالتالي تسبب في النتائج الضارة المبلَّغ عنها".

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك حقوقها بموجب المواد 2 و 3 و 5 و 12 و 15 و 24 من الاتفاقية لعدم قيامها بمنع الانتهاكات التي تعرضت لها في سياق العنف المرتبط بالتوليد ولعدم المعاقبة على تلك الانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها. وتدفع بأن السلطات المختصة ملزمة، وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، بمنع حدوث حالات كتلك التي تعرضت لها صاحبة الشكوى وابنها في

(4) القانون رقم 26.485، المادة 6، الفقرة (هـ): "العنف المرتبط بالتوليد: هو العنف الذي يمارسه العاملون في مجال الصحة على أجساد النساء وفي سياق عمليات الإنجاب، ويتمثل في معاملة لا إنسانية والإفراط في التطبيب وتحويل العمليات الطبيعية إلى حالات مَرضية، وفقًا للقانون رقم 25.929".

(5) قانون العقوبات في دولة الأرجنتين، المادة 94: "يعاقب بالحبس من شهر(ا) إلى ثلاث (3) سنوات أو بغرامة من ألف (000 1) إلى خمسة عشر ألف (000 15) بيزو مع الحرمان من الأهلية لمدة تتراوح بين سنة (1) وأربع (4) سنوات كل من يتسبب، عن طريق الإهمال أو التقصير، أو نتيجة عدم الكفاءة في أداء عمله أو مهنته، أو بسبب عدم مراعاة لوائح أو واجبات وظيفته، في إلحاق الضرر بجسم أو بصحة شخص آخر [...]".

جميع المؤسسات الصحية، سواء كانت عامة أو خاصة. وتنص تشريعات الدولة الطرف – في القانون رقم 25.929 – على أن من واجب وزارة الصحة والسلطات الصحية المختصة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ سلسلة من الضمانات من أجل تأمين ولادة كريمة، خالية من أي معاملة تندرج ضمن العنف المرتبط بالتوليد. وفي هذه النازلة، لم تتخذ الدولة الطرف تدابير كافية، سواء كانت تشريعية أو غير ذلك، لحظر وإنهاء التمييز ضد المرأة الذي تمارسه مؤسسة خاصة في هذه الحالة، وهو ما يشكل إخلالاً بواجبها في منع العنف الجنساني وحماية حقوق الإنسان الواجبة للمرأة. وأخفقت الدولة الطرف في الوفاء بالتزامها برصد مدى ملاءمة الخدمات الطبية المقدمة للنساء أثناء الولادة في المرافق الخاصة والإشراف عليها. ويشمل ذلك ضمان ألا تشكل الإجراءات الطبية التي يتم اتخاذها قبل الولادة وأثناءها وبعدها أعمالا تندرج ضمن العنف المرتبط بالتوليد. وقد أدى غياب الرقابة في المصحة التي وضعت فيها صاحبة الرسالة ابنها إلى استخدام ممارسات غير موصى بها أو محظورة، مثل مناورة كريستيلر وخرق كيس السلى، دون الحصول على موافقتها المستنيرة، وارتكاب أعمال تنطوي على إساءة جسدية ولفظية، وهو ما كانت له عواقب على الصحة البدنية والعقلية لصاحبة الرسالة وطفلها، وكلها تشكل انتهاكاً للقانون الوطني والدولي.

2-3 وفيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية، تدعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف لم تكفل لها أسباب التطور الكامل على قدم المساواة مع الرجل، إذ لم توفر لها الحماية من العنف المرتبط بالتوليد الذي تعرضت له في المصحة الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُتخذ أي تدابير فعالة لضمان الجبر الكامل للانتهاكات التي تعرضت لها، ولا لضمان وصولها إلى العدالة من خلال سبل انتصاف تتسم بالفعالية والكفاءة، الأمر الذي يكرس التمييز الهيكلي الذي يؤثر سلبا على النساء في السياقات الصحية.

3-3 وفيما يتعلق بالمادة 5 من الاتفاقية، ترى صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة العنف المرتبط بالتوليد، وذلك بعدم منعها للممارسات الطبية العنيفة واللاإنسانية أثناء الولادة، كتلك التي طُبقت في حالتها، وإخفاقها في المعاقبة عليها. وتعكس تلك الممارسات تطبيعاً للتبعية والعنف ضد المرأة في القطاع الصحي، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الدولية بالقضاء على هذه الأشكال من التمييز.

4-3 وتدّعي صاحبة الرسالة أن الدولة الطرف، عندما سمحت بإخضاعها لإجراءات اقتحامية ومحظورة دون موافقتها المستنيرة، تكون قد أخلت بالتزامها بضمان الحصول على الخدمات الصحية الملائمة دون تمييز وعنف. ووفقًا لصاحبة الرسالة، فإن الرعاية التي قدمتها مصحة فينوكيو انتهكت المعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية والقانون رقم 25.929، وهو ما حرمها من حقها في أن تُعامل باحترام وكرامة مع مراعاة خصوصيتها أثناء عملية الولادة. وهذا التقصير في بذل العناية الواجبة من جانب السلطات ينتهك الحقوق المكفولة لصاحبة الرسالة بموجب المادة 12 من الاتفاقية.

5-3 وتشير صاحبة الرسالة إلى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها بالتحقيق في حالات العنف الجنساني ومقاضاة مرتكبيه وجبر الضرر الناجم عنه لأن: (أ) النظام القانوني لم يوفر سبل انتصاف محددة للمطالبة بالتحقيق والمقاضاة والجبر في حالة العنف المرتبط بالتوليد الذي تعرضت له؛ و (ب) الشكاوى التي رفعتها صاحبة الرسالة إلى السلطات الإدارية والجنائية للدولة لم تُفض إلى أي تحقيق في الوقائع. وتدعي صاحبة الرسالة أن التشريعات المحلية تتعامل مع حالات العنف المرتبط بالتوليد باعتبارها: (أ) جريمة إدارية؛ و (ب) شكل من أشكال الضرر الذي ينظمه القانون الخاص؛ و (ج) نوع من الأذى. وبالتالي، فإن النظام المحلي لا ينص على أي آلية إجرائية تسمح للسلطات القضائية بالنظر في حالات العنف المرتبط بالتوليد

باعتبارها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، في انتهاك للمادتين 15 و 24 من الاتفاقية. ولا ينص القانونان رقم 25.929 بشأن الولادة في ظروف إنسانية ورقم 26.485 بشأن مسألة العنف ضد المرأة على إجراء قضائي محدد أو تكييف جنائي مناسب يتناول العنف المرتبط بالتوليد باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان. وعلى الصعيد العملي، يحول هذا الأمر دون التحقيق في حالات العنف المرتبط بالتوليد ومقاضاة مرتكبيه على النحو الواجب. وبالمثل، يحول غياب سبل الانتصاف المناسبة دون تمكّن الضحايا من الحصول على تعويض كامل عن الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت بهم. وقد أبلغت صاحبة الرسالة عن تلك الوقائع لدى اللجنة الوطنية لتنسيق الإجراءات الخاصة بوضع العقوبات المتعلقة بالعنف الجنساني ومكتب أمين المظالم، الذي قام بدوره بإحالة الشكوى إلى مكتب المدعي العام. ومع ذلك، لم تتخذ الأجهزة المعنية عند تلقي تلك الشكاوى، الخطوات اللازمة لمعالجتها. وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بمعالجة الشكوى في غضون فترة زمنية معقولة. وقد حال هذا التأخير غير المبرر دون حصول صاحبة الرسالة وابنها على التعويض الكامل الذي يستحقانه عن الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت بهما.

3-6 وكتدبير من تدابير الجبر الكامل، تطلب صاحبة الرسالة إلى اللجنة أن تعلن المسؤولية الدولية للدولة الطرف؛ وتقضي بدفع مبلغ 000 35 دولار أمريكي لكل من الضحيتين؛ وتوفير الدعم النفسي لصاحبة الرسالة من خلال مقدمي الخدمات الخاصة التي تمولها مقاطعة بوينس آيرس. وتطلب صاحبة الرسالة أيضا إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بإنشاء فريق عامل لتمكين ممثلي الإدارة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمة غير الحكومية "لاس كاسيلداس" (Las Casildas)، من مناقشة الحاجة إلى تعديل القانون رقم 25.929 لإنشاء آليات إجرائية محددة لتمكين النساء ضحايا العنف المرتبط بالتوليد من الوصول إلى سبل انتصاف مناسبة. وتطلب صاحبة الرسالة أيضا أن تمتثل الدولة الطرف للتوصيات التي أوجزتها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه في تقريرها عن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إساءة معاملة المرأة والعنف ضدها في خدمات الصحة الإنجابية مع التركيز على العنف المرتبط بالإنجاب والتوليد. وأخيرا، تطلب صاحبة الرسالة نشر هذه الرسالة في إحدى الصحف الوطنية وفي الجريدة الرسمية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 28 نيسان/أبريل 2021 و 30 أيلول/سبتمبر 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الرسالة وأسسها الموضوعية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، نظراً إلى أن الإجراءات الإدارية أمام معهد مناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية لا تزال جارية لإثبات الوقائع والمسؤوليات المبلغ عنها، وأن التحقيق القضائي الذي يجريه مكتب المدعي العام لمدينة بوينس آيرس جارٍ على قدم وساق. وتحاجج الدولة الطرف بأن الدفوع التي تثيرها صاحبة الرسالة، لا سيما إطالة أمد الإجراءات المحلية بلا مبرر وعدم فعالية سبل الانتصاف، دفوعٌ لا تنطبق في هذه الحالة. ووفقًا للمعلومات التي قدمها مكتب المدعي العام لمدينة بوينس آيرس، فقد بدأت الإجراءات الجنائية رسميًا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في سياق الجريمة المنصوص عليها في المادة 94 من قانون العقوبات[6]، ولا يزال التحقيق مستمرًا، مع تسجيل آخر التطورات في شباط/فبراير 2021.

(6) المرجع نفسه.

4-3 ولئن كانت صاحبة الرسالة تحاجج بعدم توافر آليات في التشريعات المحلية تسمح "على وجه التحديد" برفع دعاوى بشأن أعمال العنف المرتبط بالتوليد أمام المحكمة والحصول على تعويض كامل للضحايا، فإن الدولة الطرف تدفع بأن هذا الشكل من أشكال العنف مشمول بالفقرة (هـ) من المادة 6 من القانون رقم 26.485 (الحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة في المجالات التي تمارس فيها علاقاتها الشخصية والمعاقبة عليه والقضاء عليه). علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أشكال العنف لا تتطلب جميعها اتباع نهج القانون الجنائي. ومع ذلك، هناك سبل قضائية متاحة في الولاية القضائية الجنائية من أجل التصدي لبعض السلوكيات التي تندرج ضمن هذا النوع من العنف، وإن لم توجد جريمة محددة للعنف المرتبط بالتوليد في التشريعات المحلية. وبالتالي، فإن ممارسات العنف المرتبط بالتوليد التي تسبب الضرر أو الأذى في الجسم و/أو الصحة وتكون متعمدة تشكل جرائم بموجب المواد من 89 إلى 94 من قانون العقوبات (المتعلقة بالأذى)، حسب خطورتها. وبالمقابل، فإن أشكال العنف الأخرى التي قد تتسبب في إلحاق الضرر أو الأذى بجسم الشخص أو صحته وتكون ناجمة عن إهمال قد تشكل إيذاء يستوجب العقاب بموجب المادة 94 من قانون العقوبات. ومن جهة أخرى، عندما لا تتسبب أعمال العنف المرتبط بالتوليد في إلحاق الضرر أو الأذى بشخص آخر، أي عندما لا تشكل جريمة، يكون الانتصاف من خلال دعوى مدنية للحصول على تعويضات.

4-4 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن مختلف الفحوص الفنية القضائية التي أجريت كشفت عن وجود تناقضات بشأن ممارسة المناورات المزعومة، وامتثالها للمعايير الطبية وعلاقتها السببية بالإصابات المزعومة. وخلص تقرير طبي إلى أن تمزق العجان هو نتيجة متوقعة لعملية الولادة، وأن ثمة دلائل تشير إلى أن إصابات الورك تعود إلى ما قبل الولادة، ولا يمكن عزو السلس البولي بشكل مباشر إلى إجراء معيب. وعلاوة على ذلك، لم يتم العثور في الوثائق الطبية على أي سجلات للكسر الذي تعرض له ابن صاحبة الرسالة. وأفادت إدارة الطب الشرعي أن التمزقات المهبلية هي إصابات شائعة في عمليات الولادة الطبيعية وأنه لم يتسن إثبات استخدام مناورة كريستيلر في هذه الحالة، وإن كانت ممارسة غير موصى بها بشكل عام. وأشار التقرير النفسي إلى أن الأحداث التي تعرضت لها صاحبة الشكوى كانت صادمة بالنسبة لها، وهو ما أدى إلى حالة الإجهاد اللاحق للصدمة، على نحو يعكس الأثر النفسي لتجربتها. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، قرر مكتب المدعي العام حفظ القضية على أساس أن الأدلة المقدمة لم تُثبت أن هناك علاقة سببية بين النتائج الضارة المزعومة ومناورة كريستيلر أو تمزق كيس السلى.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأن لديها آليات محددة لإنفاذ حقوق صاحبة الرسالة. إذ تنص التشريعات الأرجنتينية، من خلال القانون رقم 25.929 بشأن الولادة الطبيعية والقانون رقم 26.485 بشأن الحماية الشاملة من العنف الجنساني، على إنشاء آليات قانونية للمعاقبة على عدم الامتثال وضمان حقوق المرأة في فترتي الولادة وما بعد الولادة. ولم تكشف التحقيقات التي أجريت بناء على طلب صاحبة الرسالة في الهيئات الجنائية والإدارية عن أي قصور كبير من جانب العاملين الصحيين، في حين أوصى معهد مناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية بأن تقوم مصحة فينوكيتو بتدريب موظفيها في مجال العنف المرتبط بالتوليد. وعلى المستوى القانوني، تتوافر سبل انتصاف مدنية وجنائية وإدارية كافية للنظر في حالات العنف المرتبط بالتوليد.

4-6 وفيما يتعلق بالمبادرات الحكومية، عملت وزارة شؤون المرأة والشؤون الجنسانية والتنوع، بالتعاون مع وزارة الصحة، على تنفيذ القانون رقم 25.929 بشأن الولادة الطبيعية، حيث أنشأت مائدة مستديرة مشتركة بين المؤسسات للتدخل في حالات العنف المرتبط بالتوليد. ويعزز القانون رقم 25.929، بالاقتران

مع القانون رقم 27.611 (قانون "الألف يوم")، نهجًا شـــاملاً إزاء حقوق المرأة في مرحلة الحمل وتربية الأطفال كسـياسـة للدولة. وبالإضـافة إلى ذلك، تتضـمن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنسـاني مسـارات عمل محددة من أجل التصـدي للعنف المرتبط بالتوليد، بهدف تعزيز الإجراءات الوقائية وضـمان الرعاية القائمة على الاحترام وحفظ الكرامة للمرأة أثناء فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة.

تعليقات صاحبة الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة وأسسها الموضوعية

5-1 في 7 حزيران/يونيه 2021 و 12 أيلول/سـبتمبر 2023، أدلت صـاحبة الرسـالة بتعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة وأسسها الموضوعية.

5-2 وتعترف صاحبة الرسالة بأنه في الوقت الذي قدمت فيه رسالتها، كان التحقيق أمام مكتب المدعي العام لا يزال جاريا. لكن لغرض من التحقيق، وفقًا لمكتب المدعي العام ذاته، لم يكن تحديد ما إذا كانت صـاحبة الرسـالة قد تعرضـت للعنف الجنسـاني في مصـحة فينوكيتو، وإنما تحديد ما إذا كان الموظفون الصـحيون الذين حضـروا عملية الولادة في تلك المصـحة قد ارتكبوا أي نوع من الإهمال أو الإخلال باللوائح على نحو أدى إلى إلحاق "ضـرر بجسـدها أو صـحتها"، على النحو المنصـوص عليه في المادة 94 من قانون العقوبات. وبمجرد قيام مكتب المدعي العام بوضـع تحقيقه في إطار المادة المذكورة، أصـبح سـبيل الانتصاف هذا غير فعال تماماً، لأنه لا يتناسب مع الضرر الذي لحق بصاحبة الرسالة. ومن هذا المنطلق، فإن فرضـية العنف المرتبط بالتوليد، كما يعرّفه القانون المدني الوطني، لا تتوافق مع التوصـيف الجنائي الوارد في المادة 94 من قانون العقوبات. فقد تعامل مكتب المدعي العام مع التحقيق باعتبار الأمر يتعلق بجريمة من جرائم سوء الممارسة الطبية. لكن صاحبة الرسالة ترى أن العنف المرتبط بالتوليد لا يمثل مجرد حالة من الحالات الناجمة عن سـوء الممارسـة الطبية التي لا يرتبط الخطأ فيها إلا بعدم الامتثال للوائح الإدارية أو بالإهمال الطبي.

5-3 وفي جميع الأحوال، فقد تبين، وفقا لصاحبة الرسالة، أن وسيلة الانتصاف تلك غير فعالة، إذ قرر مكتب المدعي العام لمدينة بوينس آيرس المتمتعة بالحكم الذاتي في 25 حزيران/يونيه 2021 حفظ التحقيق الجاري، وخلص إلى أنه لم يتسنّ "إثبات استيفاء أحد الشروط التي تتطلبها [المادة 94 من قانون العقوبات] (...) لتوافر أركان [الجريمة]، أي (...) أن يكون الطرف المدعى عليه قد أخل بواجب الرعاية المنوط به وفقا للمهام الموكولة إليه داخل الفريق الطبي، وبالتالي تسبب في النتائج الضارة المبلَّغ عنها".

5-4 وفيما يتعلق بالإجراءات المعروضـة أمام المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصـرية، تشـير صـاحبة الرسـالة إلى أن المعهد مخول قانوناً بتلقي الشـكاوى المتعلقة بالحالات التي قد تشكل تمييزاً، فضـلاً عن تقديم المشورة القانونية للضـحايا، بما في ذلك تمثيلهم في الإجراءات القضـائية. ومع ذلك، ليس لدى المعهد صـلاحيات تخوله الفصـل في الشـكاوى، لأنه مخول فقط بتسـجيل الشـكاوى إذا ثبتت صـحتها والإشـراف على الإجراءات القانونية. وبالتالي، لن يتسـنى أبدا للمعهد وحده إصـدار قرار بمنح تعويضـات للضـحية. ولكل هذه الأسـباب، ترى صـاحبة الرسـالة أن سـبيل الانتصـاف الإداري هذا لم يكن فعالاً. ومع ذلك، تجادل صاحبة الرسالة بأن إقرار المعهد، بوصفه مؤسسة، بوقوع العنف المرتبط بالتوليد في رأيه الصـادر في 6 أيلول/سـبتمبر 2022 يعزز صـحة الوقائع المدعى وقوعها أمام اللجنة، حيث يكون أحد كيانات الدولة قد قضى بوقوع الانتهاكات المزعومة أمام اللجنة (انظر الفقرة 2-6 أعلاه).

مداولات اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الرسالة بأن استخدام مناورة كريستيلر دون موافقتها المستنيرة كانت له عواقب على صحة ابنها E.B.S.F. الذي أصيب بكسر في الترقوة. وتحيط اللجنة علما أيضاً بادعاءات صاحبة الرسالة التي تفيد فيها أن الأضرار التي تكبدتها قد حالت دون قدرتها على توفير الرعاية اللازمة لمولودها الجديد. وتلاحظ اللجنة أن الضرر المزعوم الذي تعرض له E.B.S.F. يرتبط ارتباطاً مباشراً بالعنف التوليدي المزعوم والتمييز الجنساني الذي تعرضت له صاحبة الرسالة. وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 2 من البروتوكول الاختياري تخولها النظر في هذه الرسالة، ليس فقط فيما يتعلق بصاحبة الرسالة، بل أيضاً فيما يتعلق بابنها E.B.S.F.[7].

6-3 وتحيط اللجنة علماً بما تدفع به الدولة الطرف من أن الرسالة غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن الدعوى الجنائية والدعوى الإدارية كانتا وقت تقديم الرسالة قيد النظر. وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز لها، بموجب الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق انتصافا فعالا[8]. وتشير اللجنة إلى أن مقدِّمي الرسائل الفردية ليسوا ملزمين باستنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة، بل يجب أن يتيحوا الفرصة للدولة الطرف، من خلال آلية مختارة ذات صلة، لمعالجة المسألة المطروحة ضمن نطاق ولايتها القضائية[9]. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الرسالة قد أثارت المسائل المعروضة في هذه الرسالة أمام الهيئتين الإدارية والجنائية على الصعيد الوطني. وتلاحظ أن التحقيق الجنائي قد حُفظ في حزيران/يونيه 2021، وأن الرأي الصادر عن المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية في أيلول/سبتمبر 2022 قد أقر بأن صاحبة الرسالة تعرضت للعنف المرتبط بالتوليد. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الرسالة، التي لم تدحضها الدولة الطرف، والتي تفيد أن المعهد المذكور ليست لديه صلاحيات الفصل، وبالتالي لا يملك صلاحية منح تعويض لصاحبة الرسالة. وفي ضوء ما تقدم، وفي غياب أي معلومات أخرى من الدولة الطرف تشير إلى توافر سبل انتصاف أخرى كانت ستكون فعالة في جبر الانتهاكات المزعومة في هذه الرسالة، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام مقبولية الرسالة.

6-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادّعاء صاحبة الرسالة عدم وجود سبيل انتصاف فعال لتمكينها من الحصول على تعويض كامل ومناسب لها ولابنها وعدم اتخاذ تدابير فعالة في الدولة الطرف لضمان منح هذا

(7) انظر، في هذا الصدد، آراء اللجنة في *يوجين ماتسون ضد كندا* (CEDAW/C/81/D/68/2014)، الفقرة 17-3.

(8) ج. د. *وأخريات ضد الجمهورية التشيكية* (CEDAW/C/73/D/102/2016)، الفقرة 8-2؛ و *إ. س. و س. ش. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (CEDAW/C/60/D/48/2013)، الفقرة 6-3؛ و *ل. ر. ضد جمهورية مولدوفا* (CEDAW/C/66/D/58/2013)، الفقرة 12-2.

(9) *س. ف. م. ضدّ إسبانيا* (CEDAW/C/75/D/138/2018)، الفقرة 6-3.

التعويض، الأمر الذي يديم التمييز الهيكلي ضد المرأة في مجال الصحة الإنجابية. وترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بإنكار العدالة والتمييز الجنساني بسبب القوالب النمطية ترتبط ارتباطا مباشرا بالأسس الموضوعية للرسالة، ولذلك تقرر النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية[10].

6-5 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة الرسالة تحتج بانتهاك المادة 15 من الاتفاقية، ولكنها لا تقدم معلومات توضح كيف يمكن أن تكون وقائع هذه الرسالة قد قوضت تمتعها بحقوقها بموجب تلك المادة. وبناء عليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة الرسالة استنادا إلى المادة 15 غير مدعومة بأدلة كافية وتقضي بعدم مقبوليتها بموجب الفقرة 2(ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري.

6-6 ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحبة الرسالة، لأغراض المقبولية، قد أثبتت بما فيه الكفاية ادعاءاتها بموجب المواد 2 و 3 و 5 و 12 و 24 من الاتفاقية، فيما يتعلق بعدم منع العنف المرتبط بالتوليد الذي تعرضت له وعدم التحقيق فيه، وعدم إنصافها وابنها عن تلك الأعمال. وبناءً على ذلك، ونظرا إلى عدم وجود أي مسألة أخرى تتعلق بمقبولية الرسالة، تعلن اللجنة أنها مقبولة إذ إنها تثير مسائل بموجب المواد 2 و 3 و 5 و 12 و 24 من الاتفاقية، وتشرع في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء كل المعلومات التي قدمتها لها صاحبة الرسالة والدولة الطرف، وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري.

7-2 وتلاحظ اللجنة أن محور هذه النازلة يتمثل في تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد أخلت بالتزامها بمنع أعمال العنف المرتبط بالتوليد والتحقيق فيها، فضلاً عن تقديم تعويض كامل لصاحبة الرسالة. وينبغي للجنة أيضاً أن تقيّم مدى امتثال الدولة الطرف لالتزامها ببذل العناية الواجبة في الإجراءات الجنائية المتخذة فيما يتعلق بالأفعال التي أبلغت عنها صاحبة الرسالة. وتذكّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة وتطبيق القانون الوطني في حالة معينة يعود عموما إلى سلطات الدول الأطراف، إلا إذا أمكن إثبات أن التقييم أُجري على نحو متحيز أو قام على تنميط جنساني يشكّل تمييزا ضد المرأة أو أنه كان تعسفيا بشكل واضح أو بلغ حد إنكار العدالة[11]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، أن الإدارة والمحاكم المحلية قد أجرت تقييماً مستفيضا للتقارير المقدمة وأن فحوص الخبراء المختلفة كشفت عن وجود تناقضات بشأن وجود المناورات المزعومة ومطابقتها للمعايير الطبية وعلاقتها السببية بالإصابات المبلغ عنها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية قد أصدر رأياً يفيد بأن صاحبة الرسالة تلقت علاجا غير مناسب، وأن مناورة كريستيلر، بصرف النظر عما إذا كانت قد طُبقت وفقا لقواعد المهنة، أُجريت دون موافقة مستنيرة من صاحبة الرسالة، وأن ذلك يشكل عملا من أعمال العنف المرتبط بالتوليد.

7-3 وتلاحظ اللجنة أنها نظرت في عدة حالات تتعلق بالعنف المرتبط بالتوليد، الذي يُفهم على أنه عنف تتعرض له المرأة على أيدي مقدمي خدمات الصحة الإنجابية أثناء الحمل والولادة وفي فترة ما بعد

(10) *ن. أ. إ. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/82/D/149/2019)، الفقرة 14-4.

(11) *هـ. د. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/70/D/76/2014)، الفقرة 7-7.

الولادة[12]. وتشير أيضا إلى أن الموافقة المستنيرة على تلقي العلاج الطبي المتصل بخدمات الصحة الإنجابية والولادة تشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. فللمرأة الحق في الحصول على معلومات كاملة عن العلاجات الموصى بها لكي يتسنى لها اتخاذ قرارات مدروسة ومستنيرة[13]. ومن جانبها، أثبتت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه أن هذا النوع من العنف واسع الانتشار وممنهج، أو متجذر في النظم الصحية وهي جزء من سلسلة متصلة من الانتهاكات التي تحدث في السياق الأوسع لعدم المساواة الهيكلية والتمييز والنظام الأبوي، وهي أيضاً نتيجة لعدم الحصول على التعليم والتدريب وكذلك عدم احترام تساوي المرأة في وضعها مع الرجل وحقوق الإنسان الواجبة لها[14].

7-4 وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم 26.485 (المتعلق بمسألة العنف ضد المرأة) في الدولة الطرف يعرّف العنف المرتبط بالتوليد وأن القانون رقم 25.929 يشجع على الولادة في ظروف إنسانية، وأن النظام الوطني لا ينص حتى الآن على إجراء قضائي محدد، سواء كان جنائياً أو إدارياً، يتم من خلاله التحقيق في العنف المرتبط بالتوليد والمعاقبة عليه. وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 35 (2017) التي دعت فيها الدول الأطراف إلى إجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك انتهاكات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة[15]. وكررت اللجنة، استناداً إلى توصيتها العامة رقم 24 (1999)، التأكيد على ضرورة وضع برامج وقائية وضمان حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[16]، ودعت الدول الأطراف إلى ضمان حصول ضحايا العنف المرتبط بالتوليد على إمكانية اللجوء فعليا إلى العدالة والحصول على تعويضات كاملة ومناسبة[17]. ومن جانبها، أوصت لجنة الخبراء التابعة لآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا بأن تسن دول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قوانين لمعاقبة العنف المرتبط بالتوليد[18]. وفي عام 2012، لاحظت الآلية أنه على الرغم من أن الدولة الطرف عرّفت العنف المرتبط بالتوليد كشكل من أشكال العنف، فإنها لم توضح التدابير المتخذة لإعمال ذلك في التشريعات الوطنية، سواء بإدراج عقوبات في قانون العقوبات أو مبادئ توجيهية في قانون الصحة العامة.

(12) انظر *م. د. س. ب. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/84/D/154/2020)، و *ن. أ. إ. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/82/D/149/2019)، و *س. ف. م. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/75/D/138/2018). وفي السياق نفسه، انظر A/74/137، الفقرتان 9 و 12. وانظر أيضا منظمة الصحة العالمية، "منع عدم الاحترام وسوء المعاملة والقضاء عليهما أثناء الولادة في المرافق الصحية" (WHO/RHR/14.23).

(13) انظر *م. د. س. ب. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/84/D/154/2020)، و *ن. أ. إ. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/82/D/149/2019)، و *س. ف. م. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/75/D/138/2018). وفي السياق نفسه، انظر A/74/137، الفقرة 32.

(14) A/74/137، الفقرتان 4 و 9.

(15) التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، الفقرة 18، وانظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة في: CEDAW/C/LAO/CO/10، الفقرتان 26 و 27، و CEDAW/C/DEU/CO/9، الفقرة 46، و CEDAW/C/BGR/CO/8، الفقرة 34.

(16) التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة، الفقرتان 26 و 27.

(17) انظر الملاحظات الختامية للجنة في: CEDAW/C/CHL/CO/8، الفقرة 38، و CEDAW/C/URY/CO/10، الفقرة 36.

(18) آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، *التقرير الثاني لبلدان نصف الكرة الغربي عن تنفيذ اتفاقية بيليم دو بارا*، نيسان/أبريل 2012، الصفحة 39.

5-7 وقررت اللجنة في توصيتها العامة رقم 28 (2010) أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بعدم التسبب في حدوث تمييز ضد المرأة من خلال أي فعل أو تقصير؛ وهي ملزمة كذلك بأن تتصدى على نحو فاعل لأي تمييز ضد المرأة بصرف النظر عن كون ذلك الفعل أو التقصير قد ارتكبته الدولة أو جهات فاعلة خاصة[19]، وكذلك بذل العناية الواجبة لمنع التمييز من جانب جهات فاعلة خاصة[20]. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "في الحالات التي تدعي فيها امرأة أنها وقعت ضحية عمل من أعمال العنف المرتبط بالتوليد على أيدي جهات فاعلة غير تابعة للدولة، يقع على الدول التزام بإنشاء آليات مناسبة وفعالة وفي الوقت المناسب لتقديم الشكاوى تعترف بأن هذا العنف المرتبط بالتوليد هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وبذل العناية الواجبة للتحقيق في الوقائع، ومعاقبة مرتكبي هذا العنف، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحية وجبر الضرر أو توفير غير ذلك من وسائل التعويض العادلة والفعالة"[21]. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى ما يقع على الدول من التزام بمنع الأطراف الثالثة من ارتكاب أعمال العنف المرتبط بالتوليد، وعلى الأخص، واجبها في تنظيم جميع خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأشخاص الخاضعين لولايتها والإشراف عليها، بغض النظر عما إذا كانت الجهة التي تقدم هذه الخدمات عامة أو خاصة[22].

6-7 وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف يقع عليها، بموجب المادتين 2 (و) و 5، واجب اتخاذ التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء ما يشكل تمييزا ضد المرأة، ليس فحسب من القوانين والأنظمة القائمة، وإنما أيضا من الأعراف والممارسات[23]. وتشير اللجنة إلى أنها أوصت، في ملاحظاتها الختامية، الدول الأطراف بأن تعتمد "تدابير قانونية وسياساتية لحماية الحوامل أثناء الولادة، والمعاقبة على العنف المرتبط بالتوليد، وتعزيز برامج بناء قدرات مزاولي المهن الطبية، وضمان الرصد المنتظم لعلاج المرضى في مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات"[24].

7-7 وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية قد خلص إلى أن المعاملة المهينة واللاإنسانية، فضلاً عن استخدام ممارسات غير مستصوبة مثل خرق كيس السلى ومناورة كريستيلر، دون موافقة مستنيرة من صاحبة الرسالة، كلها عوامل أدت إلى عواقب جسدية ونفسية لها ولابنها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم حججاً تبرر غياب الموافقة المستنيرة على نحو ما تدعيه صاحبة الرسالة، وأن غياب هذه الموافقة لم يكن جزءاً من التحقيقات التي أُجريت أمام مكتب المدعي العام، والتي حُفظت ملفاتها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن للمرأة الحق في أن تحصل من موظفين مدربين تدريباً سليماً على معلومات كاملة عن الخيارات المتاحة لها لدى الموافقة على تلقي العلاج

(19) التوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة 10.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(21) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *رودريغيز باتشيكو وآخرون ضد فنزويلا*، الحكم المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، الفقرة 112. وانظر أيضًا اتفاقية بيليم دو بارا، المادة 7.

(22) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع أعلاه.

(23) *غونزاليس كارّينيو ضد إسبانيا* (CEDAW/C/58/D/47/2012)، الفقرة 9-7.

(24) م. د. س. ب. ضد إسبانيا (CEDAW/C/84/D/154/2020)، الفقرة 9-7؛ و ن. أ. إ. ضد إسبانيا (CEDAW/C/82/D/149/2019)، الفقرة 15-5؛ و س. ف. م. ضد إسبانيا (CEDAW/C/75/D/138/2018) الفقرتان 7-5 و 7-6. وانظر أيضًا CEDAW/C/CRI/CO/7، الفقرة 31.

أو إجراء البحوث، بما في ذلك الفوائد والآثار الضارة المحتملة التي يمكن أن تنجم عن الإجراءات المقترحة، والبدائل المتاحة[25].

7-8 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن السلطات لم تتخذ، وفقاً لصاحبة الرسالة، تدابير كافية للإشراف على الممارسات المتبعة في مصحة فينوكيتو الخاصة ومراقبتها، وهو ما أدى إلى إساءة معاملتها وإهانتها، فضلاً عن إخضاعها لممارسات غير مستصوبة أو محظورة، مثل مناورة كريستيلر وخرق كيس السلى، دون موافقتها المستنيرة، وأن الدولة الطرف لم تُبد أي ملاحظات بشأن ادعاءات صاحبة الرسالة بشأن عدم وجود رقابة على المصحات الخاصة التي تُجرى فيها الممارسات غير الموصى بها من جانب منظمة الصحة العالمية، ولا بشأن التزامها بمنع العنف ضد المرأة.

7-9 وترى اللجنة أن الشكوى الإدارية المرفوعة أمام المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية لم تشكل إجراءً تنازعياً كان يمكن لصاحبة الرسالة أن تحصل من خلاله على تعويض كامل. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن عدم وجود آلية قضائية مناسبة وفعالة وسريعة لتنفيذ أحكام القانون رقم 26.485 قد حال دون بذل العناية الواجبة للتحقيق في الوقائع. وفي هذا السياق، لم تكن التحقيقات المتعلقة بجريمة الإيذاء الناجمة عن ادعاءات العنف المرتبط بالتوليد وافية، حيث أُجريت التحقيقات دون مراعاة المنظور الجنساني بالنظر إلى تجاهل غياب الموافقة المستنيرة والآثار النفسية وفقدان صاحبة الرسالة استقلاليتها، وكلها أمور متجذرة في القوالب النمطية الجنسانية. وترى اللجنة أن ذلك قد أثر على حق صاحبة الرسالة في الوصول إلى العدالة والحصول على تعويض مناسب[26]. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد أخلت بواجبها في توفير آليات انتصاف مناسبة وسريعة لإنفاذ القانون رقم 26.485، الذي يعترف بالعنف المرتبط بالتوليد كشكل من أشكال العنف ضد المرأة.

7-10 وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المتراكمة في هذه الحالة، بما في ذلك الكسر المزعوم في ترقوة ابن صاحبة الرسالة، وامتهان كرامتها، وما تعرضت له من أذى بدني ولفظي وسوء معاملة، وتطبيق ممارسات لا تشجعها منظمة الصحة العالمية، مثل خرق كيس السلى ومناورة كريستيلر، دون موافقتها المستنيرة أو دون تبرير الحاجة إلى مثل هذه التدخلات، والصعوبات التي واجهتها صاحبة الرسالة في رعاية مولودها - وكلها أمور خلّفت آثاراً جسدية ونفسية على كل من صاحبة الرسالة ومولودها الجديد - هي وقائع تشكل عنفا مرتبطا بالتوليد[27]. وترى اللجنة أيضاً أن عدم وجود آلية قضائية مناسبة، وعدم كفاية التحقيقات التي أجرتها سلطات الدولة، وعدم وجود رقابة على المؤسسات الخاصة، وغياب تدابير لمنع هذا النوع من العنف الإنجابي، كلها عوامل أدت إلى انتهاك حقوق صاحبة الرسالة المكفولة بموجب الاتفاقية.

7-11 وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة، متصرفةً وفقا للفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للحقوق المكفولة لصاحبة الرسالة بموجب المواد 2 و 3 و 5 و 12 و 24 من الاتفاقية.

8 - وفي ضوء الاستنتاجات الواردة أعلاه، تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(25) م. د. س. ب. ضد *إسبانيا* (CEDAW/C/84/D/154/2020)، الفقرة 7-7.

(26) *س. ل. ضد بلغاريا* (CEDAW/C/73/D/99/2016)، الفقرة 7-11.

(27) م. د. س. ب. ضد *إسبانيا* (CEDAW/C/84/D/154/2020)، الفقرة 7-12، و *ن. أ. إ. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/82/D/149/2019)، الفقرة 15-7.

(أ) فيما يتعلق بالضحيتين: تقديم الجبر الكامل لهما، بما يشمل تقديم تعويض مالي كافٍ عن الأضرار التي لحقت بصحة صاحبة الرسالة وبصحة ابنها البدنية والنفسية؛ وتوفير الرعاية الطبية والنفسية لصاحبة الرسالة.

(ب) بصفة عامة:

'1' ضمان حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية الكافية أثناء الحمل والولادة وفي فترة ما بعد الولادة، وحمايتها من سوء المعاملة البدنية والشفوية وعدم الاحترام والاعتداء أثناء الولادة في مؤسسات الرعاية الصحية العامة والخاصة؛

'2' النهوض بحقوق المرأة في الحصول على خدمات الأمومة المأمونة وعلى خدمات التوليد المناسبة، وفقاً للتوصية العامة رقم 24 بشأن المرأة والصحة؛ وعلى وجه الخصوص، تزويد المرأة بالمعلومات الكافية في كل مرحلة من مراحل الولادة واشتراط الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل أي علاج اقتحامي يُجرى أثناء الولادة، على نحو يضمن احترام استقلال المرأة الذاتي وقدرتها على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحتها الإنجابية؛

'3' تحديد الثغرات القانونية القائمة وتضمين التشريعات الوطنية آليات قضائية ملائمة وفعالة في حالات انتهاك الصحة الإنجابية للمرأة، بما في ذلك في حالات العنف المرتبط بالتوليد، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة للعاملين في الجهاز القضائي وفي الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون؛

'4' تنظيم دورات التدريب المهني المناسبة لأخصائيي التوليد وأمراض النساء وغيرهم من العاملين في المجال الصحي في القطاعين العام والخاص بشأن الحقوق الإنجابية للنساء والفتيات؛

'5' توفير التدريب المهني الكافي للجهاز القضائي لتيسير التعرف على مختلف أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المرتبط بالتوليد؛

'6' نشر هذه الرسالة في إحدى الصحف الوطنية وفي الجريدة الرسمية.

9 - ووفقا للفقرة 4 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري، يجب أن تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، إلى جانب توصياتها، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً يتضمن معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضا أن تنشر آراء اللجنة وتوصياتها وأن توزعها على نطاق واسع لتصل إلى كل قطاعات المجتمع.